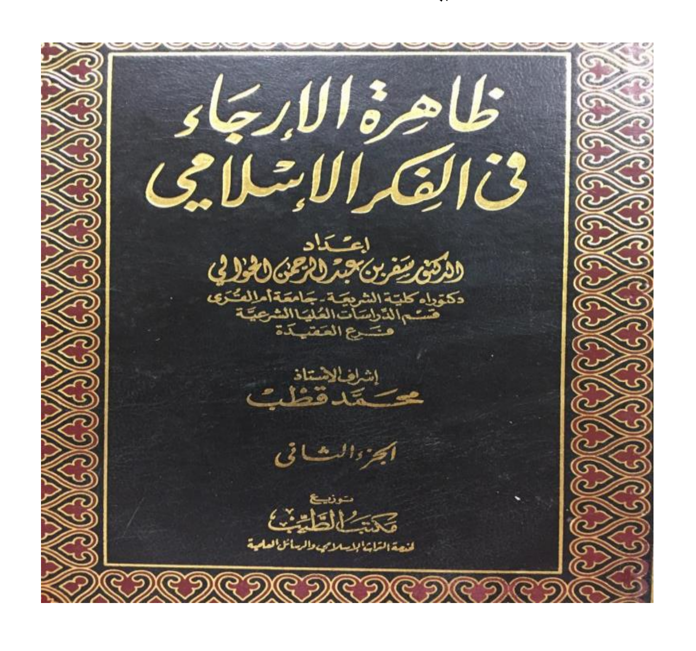
براءة شيخنا الشيخ الألباني -رحمه الله- من الإرجاءِ ورَدُّهُ الواضح علىٰ من اتهمه بذلك من خلال حواشيه علىٰ كتاب " ظاهرة الإرجاء لسفر الحوالي"



قال المُتَّهِم:

- والمؤسف مع هذا أن الشيخ الألباني حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل؛ حيث جعل التارك الكلي مؤمنًا من أهل الشفاعة، وركب رسالته كلها على هذا!!

علّق شيخنا الألباني على قوله (أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض): «اتق الله فهم يقولون: الصلاة ليست من الإيمان، **ونحن نقول بخلافه!**».

علّق شيخنا الألباني على قوله (حيث جعل التارك الكلي): «ليس كذلك، فالرسالة قائمة على تارك الصلاة كسلًا».

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾.

وقوله: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾.

---

(١) ولهذا قالوا مرة: إذا قال: لا أصلي؛ فهو كافر، ومرة قالوا: إذا عزم على تركها، ومرة قالوا: متعمدًا، ومرة قالوا: إذا قاتل عليها. وذلك لأن هذه الأحوال جميعًا تدل على شيء واحد؛ وهو عدم الالتزام.

(٢) والمؤسف مع هذا أن الشيخ الألباني حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل؛ حيث جعل التارك الكلي مؤمنًا من أهل الشفاعة، وركب رسالته كلها على هذا!!

ليس كذلك

فالرسالة قائمة على تارك الصلاة كسلًا

قال المُتَّهِم :

- وقد جاء في بعض الروايات: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافرًا، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة، وليس الأمر كذلك لوجوه.

علّق شيخنا الألباني على قوله (فقد يستدل به مستدل): «ممن استدل به ابن تيمية في كتاب «الإيمان» **فهل هو مرجئ؟!**».

وقد جاء في بعض الروايات: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافرًا، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة [2]، وليس الأمر كذلك لوجوه:

ممن استدل به ابن تيمية في كتاب الإيمان فهل هو مرجئ

قال المُتَّهِم:

- ومما يدل على أمانة شارح الطحاوية، العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز رحمه الله، وتجرده عن الهوى والتعصب، أنه مع كونه حنفيًّا قد بين بطلان هذا الحديث نقلًا عن شيخه المحدث الحافظ ابن كثير، وبين فيه علة أخرى غير أبي المطيع، وهو أبو المهزم الذي قال عنه شعبة: «لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثًا».

علّق شيخنا الألباني: «أليس من الإنصاف أيضًا أن يصف المؤلف –هدانا الله وإياه– بالأمانة الشيخ الألباني، **لا سيما وقد رماه بالإرجاء!** ولو بالإشارة كمثل أن ينقل عنه أنه حكم على الحديث بالوضع في تعليقه على «شرح الطحاوية» (ص342–343) وأن يحيل إليه كما فعل فيما يأتي حيث أحال على الشرح بتحقيق الأرناؤوط. أم الإحالة إلى بعض كتبه إنما يكون إذا كان فيها ما هو حجة للمؤلف بزعمه؟! أو كان لصالحه؟».

ومما يدل على أمانة شارح الطحاوية، العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز رحمه الله، وتجرده عن الهوى والتعصب، أنه مع كونه حنفيًا قد بين بطلان هذا الحديث نقلاً عن شيخه المحدث الحافظ ابن كثير، وبين فيه علة أخرى غير أبي المطيع، وهو أبو المهزم الذي قال عنه شعبة: «لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثًا»[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٠).

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

قال المُتَّهِم:

- فهذا الأصل العظيم، من فطن له واطلع على مذهب السلف، علم يقينًا أنه المذهب الحق الذي لا تناقض فيه.

علّق شيخنا الألباني: «هذا مما لا شك فيه، لكن قد أصابك نحو ما أصاب بعض من ذكرت، وهو أنك تتأول مذهبهم في تارك الصلاة إلى مذهبك الذي لم تلخصه تلخيصًا يرفع الشك، فها أنت هنا وفيما سبق في غير موضوع أيضًا تفهم القراء أنك تعني التارك المصر الذي.. إلخ، وليس مطلق التارك. فإن كان هذا قصدك، فهلا بينته لقرائك، وحينئذ ستجد من سبقك إليه من المعاصرين، **ومنهم كاتب هذه الأحرف**، وأنت على علم به، **ومع ذلك فأنت تلحقه في هذه المسألة بالمرجئة**، ولكن بالتأكيد ليس هذا هو الكافر فقط عندك، فقد تكلّفتَ جدًّا في تأويل حديث دخول من لم يعمل خيرًا قط برحمة الله -تعالى- تكلّفًا عجيبًا، لا يفهم منه دلالته عندك. وكأنك كنت أنت تشعر بذلك، فتحاول الغمز من صحته، وإيجاد التعارض بينه وبين بعض الأحاديث التي لم ترد فيها هذه الزيادة، مخالفًا بذلك إطباق حفاظ الحديث على صحتها: كالبخاري، ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده وغيرهم، فصنيع مَن يكون هذا؟ وأنت تعلم -فيما أظن- أنه لا تعارض بين مثبت وناف -لو كان هناك ناف- وبين مَن علم ومَن لا يعلم، ومن هنا كانت قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة».

لذلك كان من لوازم التحقيق، بل من ضرورياته أن يبين المؤلف رأيه

بوضوح: ما هو مذهب السلف، أو[1] التكفير بصلاة واحدة فقط؟ أم بإصراره على تركها مطلقًا، بحيث يموت وقد شاخ، ولم يصل لله صلاة، أو هو الذي رفع أمره إلى الحاكم، فأمره بالصلاة فأبي. فقتل.

وأن يبين أيضًا إذا كانت المسألة عنده من الوضوح أنهم لا يعنون المصر المعاند. لماذا اختلفت أئمة السلف في المسألة، بل اختلفت أقوال الإمام الواحد منهم كأحمد رحمه [الله] فضلًا عن أتباعه، ومن كان على منهجه من أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين، كابن بطة، وابن القيم الذي كنت نقلتُ كلامه في رسالتي، وفيها أنه جعل ترك الصلاة من الكفر العملي قطعًا لا الاعتقادي بخلاف الممتنع من الصلاة ولو قوتل فهو الكافر حقًا».

فهذا الأصل العظيم، من فطن له واطلع على مذهب السلف، علم يقينًا أنه المذهب الحق الذي لا تناقض فيه، ولا تعارض بين نص وآخر، وعلم كثيرًا من أسباب وقوع الخلاف بين الناس في الإيمان، وأنه لا مخلص له ولا لهم من الخطأ والتناقض، إلا باقتفاء أثر السلف الصالح في كل ذلك.

وهذه أمثلة من النصوص أو الاستنباطات، التي استدل بها المرجئة على أن ترك العمل مطلقًا لا ينافي الإيمان، وجواب أهل السنة والجماعة عنها:

١ - حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، الذي فيه:

« كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا

(١) ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء، دون تفطن لأصل المسألة عند المرجئة.

---

(1) كذا بخط الشيخ؛ ولعله «أهو».

الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكني صككتها صكة [١] .

فأتيت رسول الله ﷺ فعظّم ذلك عليَّ .

قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها؟

قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله؟

قالت : في السماء .

قال : من أنا ؟

قالت : أنت رسول الله .

قال : أعتقها فإنها مؤمنة » [٢] .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ شهد لها بالإيمان دون أن يشترط العمل ، فالإيمان يثبت بمجرد الإقرار ، فهو قول فقط وليس قولاً وعملاً .

* والجواب عن ذلك :

أن مورد الحديث وموضعه ، هو بيان الحكم الدنيوي المترتب على الإيمان ،

جَمَعَها وأعدَّها

من خطوط الشيخ على حواشي مؤلفاته

وحواشي مصنفات غيره من السابقين واللاحقين

مشهور بن حسن آل سلمان

ليلة الجمعة 22/ ذي الحجة/ 1443هـ

يوافق 21/ 7/ 2022م